

اعتباراً من تاريخ تسجيلها وتخضع العرصات التي
تؤجر من قبل المتولين او دوائر الاوقاف او
البلديات بما فيها امانة العاصمة اعتباراً من تاريخ
ايجارها .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون اعتباراً من اليوم
الاول من شهر نيسان ١٩٤١ .

المادة الثالثة - علي وزيرى المالية والعدلية تنفيذ
هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر صفر
سنة ١٣٦٠ واليوم التاسع عشر من شهر مارت سنة ١٩٤١ .
عبدالله

علي ممتاز
وزير المالية

طه الهاشمي
رئيس الوزراء

عمر نظمي

وكيل وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٩٢ في ٣٠-٣-٤١)

رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١

قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون
الآتي :-

المادة الاولى - علي مالك مصنع الصابون ان يقدم
لوزارة الاقتصاد كشفاً مينا فيه ما يلي :-

١ - عنوان المصنع ومركزه الرئيسي وفروعه ان كان
له فروع .

٢ - اسم المالك ومديري المصنع ومحل إقامة المالك وجنسيته وإذا كان المصنع ملكاً لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسؤولين ومحل إقامتهم وجنسياتهم .

ويحرر الكنف على استمارة خاصة لهذا الغرض تطلب من وزارة الاقتصاد .

المادة الثانية - لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو تصديره أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إذا كانت نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فيه تقل عن خمسين بالمائة أو كانت نسبة القلوي الحر الكاوي محسوبة كأكسيد الصوديوم (Na_2O) تزيد على اثنين بالالف أو إذا اشتمل على أية مادة من المواد التي يمنع إضافتها وزير الاقتصاد أو على نسبة أعلى من المواد التي تعين بنظام خاص .

ولو زير الاقتصاد زيادة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية أو خفض نسبة القلوي الحر الكاوي بيان ينشر في الجريدة الرسمية على أن يكون نافذاً بعد مدة مناسبة من تاريخ نشره .

ولا يسري حكم هذه المادة على أنواع مساحيق الصابون ومحاليل الصابون التي تحدد نسب تركيبها بنظام خاص كما لا يسري على أنواع قطع ومساحيق ومحاليل الصابون الطبي وصابون البوتاس المعدي بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه .

المادة الثالثة - لوزير الاقتصاد تخويل اي موظف كان من موظفي وزارته حق تفتيش مصانع الصابون والمخازن الخاصة به والحوانيت التي يباع فيها في اي وقت كان .

وللممثل ان يأخذ نماذج من انواع الصابون الموجودة في المصنع او المخزن او الحانوت لتحليلها .

المادة الرابعة - ١ - تؤخذ اربعة نماذج وتوضع في اكياس مرقمة وتختم بختمي كل من دائرة الممثل وصاحب المحل او من يمثله او المستورد ويدون محضر يشتمل على الايضاحات المقتضية لبيان وضع المعمل وصفات الصابون المأخوذة منه النماذج وقيمته التقريبية .

٢ - يرسل احد النماذج الى دائرة المباحث الصناعية او اية دائرة فنية يعينها وزير الاقتصاد لتحليله ويحفظ نموذجان لدى وزارة الاقتصاد ليرزا الى المحكمة عند طلبها ذلك ويحفظ صاحب المحل بالنموذج الرابع .

٣ - تجري دائرة المباحث الصناعية او اية دائرة فنية يعينها وزير الاقتصاد التحليل على النموذج المرسل اليها ويعلم صاحب المحل او المستورد بنتيجة التحليل خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ الحصول على النموذج ويجوز تمديد هذه المدة الى خمسة عشر يوما آخر بقرار من وزير الاقتصاد ولا يجوز لصاحب المحل او من يمثله او المستورد التصرف بالصابون المأخوذة

منه النماذج خلال هذه المدة او اخراجه من
الكمر ك .

المادة الخامسة - اذا ظهر بنتيجة التحليل ان الصابون غير مستكمل الشروط القانونية المنصوص عليها اعلاه او مخالف للانظمة الصادرة بموجبه يحجز ويحفظ على نفقة صاحبه في المكان الذي حجز فيه او ينقل الى مكان آخر وذلك الى ان يصدر حكم نهائي في المخالفة ويجوز لصاحب الصابون المستورد ان يعيده الى خارج العراق .

المادة السادسة - يقوم بحجز الصابون واثبات المخالفات موظفو الشرطة والموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض وزير الاقتصاد ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من موظفي الشرطة .

المادة السابعة - كل مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على خمسة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم باغلاق المصنع او المخزن او المحل او حانوت البيع لمدة لا تزيد على ستة اشهر .

وفي حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الصابون الوارد ذكره فيها ويجوز ان يحكم بالمصادرة في حالة مخالفة اي حكم آخر من احكام هذا القانون .

واذا كان المخالف قد تصرف في الصابون او في جزء منه قبل حجزه وفق المادة الخامسة من هذا القانون

فيحكم عليه بغرامة لا تزيد على ضعف ثمن الكمية التي
تصرف فيها .

المادة الثامنة - للحكومة ان تصدر انظمة بالامور
الآتية :-

- ١ - المواد المحظور استعمالها في صناعة الصابون .
- ٢ - نسب المواد التي يسمح باضافتها الى الصابون
ونسب الخامات الواجب استعمالها .
- ٣ - كيفية تحليل النماذج واحتساب نتائج التحليل .
- ٤ - البيانات التي يجب على اصحاب المصانع ذكرها
على الصابون وعلى مواد تغليفه .
- ٥ - الاجراءات الواجب اتباعها والشهادات التي يجب
تقديمها بشأن الصابون المستورد .

المادة التاسعة - ينفذ هذا القانون بعد نشره في
الجريدة الرسمية ستة اشهر .

المادة العاشرة - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا
القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر صفر
سنة ١٣٦٠ واليوم التاسع عشر من شهر مارت سنة ١٩٤١ .

عبدالله

طه الهاشمي

رئيس الوزراء

عبدالمهدي

وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٩٢ في ٣٠-٣-٤١)